بالطلاق إذا طلق الموكل أو خالع وانقضت المدة عدتها ثم تزوجها
فطلق الوكيل لا يقع في طلاق الأصل وفي أخص وكالة شرح القدوري
قال أبو يوسف إذا وكل غيره بطلاق امرأته ثم طلق الموكل بنفسه خرج
الوكيل عن الوكالة قال وهذا محمول على أن الوكيل طلق ثلاثا أو انقضت
العدة لأنه لم يبق هناك طلاق يقع بتصرف الوكيل فيه أما إذا طلق
واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بأن يوقع الباقي وكذلك
لو قال له اخلعها ثم طلقها الآمر خرج الوكيل عن الوكالة لأن الخلع
بعد الخلع لا يصح لتعذر التصرف على الوكيل وقال محمد إذا وكل ببيع
عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل أن يبيعه ولا
يكون بيعه إخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد
من رجلين ببيعه فباعه أحدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما أن يبيعه
وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله أنه إذا باعه الموكل ورد عليه بعيب
ليس للوكيل أن يبيعه لأن تصرف الآمر بنفسه منع منه للوكيل
كالعزل ولمحمد أن العزل لم يوجد لكن خرج العبد عن ملك الموكل بعد
البيع على الوكيل فإذا عاد إليه عاد ثم ذكر الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه
الوكيل فرد عليه بعيب كان له أن يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن أبي عادة
يوسف في آخر الباب وعن محمد مثل ذلك ولو وكله بأن يهب عبده فوهبه
الموكل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل أن يهبه مرة أخرى
ولا تشبه الهبة البيع لأن الوكالة بالبيع لا تنقضي بمباشرة البيع لأن
الوكيل بعد ما باع يتولى حقوق البيع ويتصرف فيها بحكم الوكالة فإذا
انفسخ البيع والوكالة باقية جاز له أن يبيع ثانيا بحكمها أما الوكالة البيع
بالهبة فتنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الواهب الرجوع ولا تصح تسليمه
فإذا رجع في صحة هبته فقد عاد إليه العبد ولا وكالة فلا يمكن
الوكيل من الهبة ثانيا وكذا الوكيل بأن يزوجه فلانة فتزوجها
الموكل بنفسه أو زوجها منه الوكيل ثم طلقها الزوج بائنا لم يكن للوكيل

أن يزوجها

أن يزوجها منه ثانيا وفي الجامع الأصغر وكل رجلا بأن يزوجه فلانة
فذهب الوكيل وبدا له أن يتزوجها لنفسه ففعل ووطئها ومضى على ذلك
زمانا وجاءت بأولاد ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل
فالعقد جائز لأنه على وكالته وفي واقعات الناطفي وكيل المرأة بتزويجها
هل ينعزل بردتها فيه روايتان ذكر في أول كتاب الوكالة لا وذكر
في آخره نعم ولو وكله بكتابة عبده فكاتبه المولى أو الوكيل ثم عجز لم يكن له
أن يكاتبه ثانيا لما قلنا في الهبة هذا كله في الباب الآخرين وكالة شرح
القدوري **نوع في العزل** عن الوكالة المعلقة والوكالة اللازمة الوكيل
إذا كان معلقا بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله نص في باب الخلع
من الزيادات أن المرأة إذا قالت له إذا جاء غد فطلقني بألف صح هذا
التوكيل وكذلك العبد إذا قال لمولاه إذا جاء غد فأعتقني على ألف جاز
فلو نهته المرأة أو نهى العبد مولاه قبل مجيء الغد ثم جاء غد فطلقها بألف
لا يصح وكذا لو أعتقه المولى في الغد بألف بعد النهي لا يصح وهذا نص
على صحة العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وذكر في أول وكالة
خواهر زاده إذا وكله وكالة معلقة بالشرط ثم عزل قبل وجود الشرط عند
محمد يصح وبه أخذ نصير وعند أبي يوسف لا يصح وبه أخذ ابن سلمة قال
الصدر الشهيد وبقول محمد ونصير نفتي وتمامه في آخر الفصل ثم قال
أستاذنا الصحيح أن العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح لأن العزل
إخراج فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسألة الزيادات وجهان
أحدهما أن ذلك ليس بعزل لأن العزل هو إبطال الوكالة بلفظ العزل
والثاني أن هذا محمول على قول محمد لأن محمدا كثيرا ما ذكر الجواب على قوله في الزيادات ذات
ولم يذكر خلاف أبي يوسف وفي وكالة شرح الطحاوي إذا وكله وكالة
غير جائزة الرجوع عنه ثم أراد أن يعزله إن كان ذلك في الطلاق والعتاق ف
لا يملك عزله ألا ترى أنه لو جعل أمرها في الطلاق أو إلى رجل يعتقه
متى شاء أو جعل أمر امرأته إلى رجل يطلقها متى شاء أو قال أعتق عبدي إذا